بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

الأحد والاثنين ١٩ - ٢٠ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٣ - ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م

فندق الدبلومات - مملكة البحرين

البدائل الشرعية لتداول الديون

ورقة عمل الباحث

فضيلة الشيخ أسيد كيلاني حفظه الله

المنظمون: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

البَدائل الشَّرعية لتَداول الدُّيون

التَّـــداول السِّـــلَعي

بحث مقدَّم

للمؤتمر الرَّابع للهيئات الشَّرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية

تنظيم

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١٩-٢٠ شعبان ١٤٢٤هـ

٣-٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م

أُسَـــيد محمد أديب كيـــلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

وبعـــــــد :

فقد تسلَّمت بيد الشُّكر دعوة كريمة من السَّيد الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للكتابة في موضوع ((البدائل الشرعية لتداول الديون)) ، في المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بتنظيم هيئة المحاسبة .

وعلى قلَّة بضاعتي ، وقصر باعي ، قبلت الدَّعوة ، لأقدِّم دراسة أضعها بين يدي فقهاء أجلَّة ، يصوبون خاطئها ، ويقومون معوجَّها .

وقد صحَّ القصد ، وانشرح الصَّدر ، ، للكتابة في ((التَّداول السِّلعي)) ، ليكون صيغة يُستعَان بها في شراء الدَّين ، و تُتَّخذ وسيلة تُنقَل بها ملكيته من ذمَّة إلى آخرى ، يستخدمها الحريصون على تحكيم شِرعة ربهم ، المنفكُّون من ربقة التَّداول المحرَّم .

هذا ، وقد تألَّفت الدِّراسة من ثلاثة مباحث :

المبحث الأوَّل : تصوير الموضوع ، وأهميته

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة

المبحث الثالث : التَّطبيق المعاصر للتَّداول السِّلعي للديون

والله تعالى هو الموفِّق ، وبه المستعان ، وعليه التُّكلان ، و لاحول ولاقوة إلا به .

المبحـــث الأوّل

تصويـــر الموضـــوع ، وأهميتــــــه

أولاً : تصوير الموضـــوع محل الدِّراســـة :

يعدُّ تصوير الموضوع الذي تتناوله الدِّراسة حجَر الزَّاوية للوصول إلى النَّتيجة المرجوَّة منها . والدِّراسة التي بين أيدينا تتناول التَّداول السِّلعي للدَّين ، باعتباره بديلاً شرعياً يفتح باباً قد يَخاله البعض مُرتجاً ، لا سبيل إلى معالجته .

وتصوير الموضوع تصويراً سليماً يصلح منطلقاً لما بعده من مشتملات الدِّراسة ، يتطلَّب تناول عناصره التي تُسلِم بمجموعها إلى التَّصوير المطلوب .

١) حقيقة الدَّين المقصود :

للدَّين في مسائل الأموال معنيان لدى الفقهاء :

فهو عند الحنفية عبارة عما يثبت في الذِّمة من مالٍ ، بعقد أو إتلافٍ أو اقتراضٍ . وفي هذا يقول ابن الهمام : ((الدَّين اسم لمالٍ واجبٍ في الذِّمة ، يكون بدلاً عن مالٍ أَتلفه أو قرضٍ اقترضَه أو مبيعٍ عَقد بيعه أو منفعةٍ عقد عليها))[١] . ويقول ابن عابدين : ((الدَّين ما وجب في الذِّمة بعقدٍ أو استهلاكٍ وما صار في ذمَّته ديناً باستقراضِه))[٢] .

أمَّـــا عند جمهور الفقهاء ، وهم المالكية والشَّافعية والحنابلة ، فالـــدَّين : ((ما يثبت في الذِّمة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته))[٣] . فهو يشمل جميع الديون المالية ، سواء ثبتت في نظير عينٍ مالية أو في نظير منفعةٍ أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل

---

١ – فتح القدير ٣٣٢/٦ .

٢ – رد المحتار ١٦٩/٤ .

٣ – انظر : الشَّرح الصَّغير ٦٤٧/١-٦٤٨ ؛ شرح مِنح الجليل ٣٦٢/١ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ٤١١/١ ؛ نهاية المحتاج ١٣٠/٣ ؛ المحرَّر ٢١٩/١ ؛ كشَّاف القناع ٣١٣/٣ .

كالزكاة[1] ، أو ثبتت بالاقتراض ، دون حصرٍ لأسباب ثبوت الدَّين ـــ المشمول بالتعريف ـــ في الأسباب الثلاثة التي ذكرها الحنفية .

وظاهرٌ أن الدَّين أعم من القرض[2]، حيث يعدُّ القرض واحداً من أسباب ثبوت الدَّين ، ويُعرَّف بأنه : « دَفع مالٍ لمن يَنتفع به ويَردُّ بدله »[3]. فيكون كلُّ قرضٍ ديناً ، أمَّا العكس فغير صحيح .

وحيث كانت الدِّراسة متَّجهة للدَّين الذي يخضع للتَّداول في سوق الأوراق المالية وما شابهها ، فإن إنزال حقيقة الدَّين المالي على الواقع المراد يجعلها قاصرة على ما ثبت في الذِّمة من مالٍ نقدي بعقد معاوضة أو اقتراض . فالدَّين بهذا المدلول هو المقصود في هذه الدِّراسة .

وهذا الدَّين ، هو دينٌ مستقرٌّ ، استقرَّ عليه ملك الدَّائن ، بقبض المَدين للعِوض إن كان الدَّين ناشئاً عن معاوضة ، ليخرج دَين الأجرة قبل استيفاء المنفعة ـــ وما شاكله ـــ لأن ملك المؤجِر عليه ملكٌ غير مستقرٍ[4]. وهو دَينٌ مؤجَّل ، لا يجب أداؤه قبل حلول الأجَل المضروب له ، وإن أُدِّي قبله يصح ، ويَسقط عن ذمَّـــة المَدين[5].

٢) حقيقة التَّداول المقصود :

التَّداول هو التَّعاقب في التَّصرف في شيء ، فيكون دُولَة يتداوله المتداوِلون[6] . فالتَّداول للدَّين إذن هو نقل ملكيته من يدٍ إلى أخرى ، بحيث تمِلكه هذه مرَّة ، وتلك أخرى . يُقَال تداولت الأيدي الشيء ، أي أخذَته هذه مرَّة وهذه مرَّة [7].

---

١ – الولاية على المال والتعامل بالدَّين لعلي حسب الله ص٨٣.

٢ – رد المحتار ١٦٩/٤.

٣ – المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص١٩ . وانظر : كشَّاف القناع ٣١٢/٣ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حمَّاد ص٢٧٦.

٤ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٠-٥٣١ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٥ .

٥ – التعريفات الفقهية للبركتي ص٩٦ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٨ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٩/٢١.

٦ – تفسير التَّحرير والتَّنوير لابن عاشور ٨٥/٢٨.

٧– مختار الصِّحاح للرَّازي ص ٢١٦.

ونقل ملكية الدَّين إنما يكون من المَدين للدَّائن ، أو منه إلى غير دائنه . وهذه الصُّورة الأخيرة هي التي تعنينا هنا دون سابقتها الخارجة عن نطاق ما نتناوله ، وهي المشمولة بالتَّداول المقصود ، وهو التَّداول الذي يقع في سـوق الأوراق المالية في الغالب ، حيث يُشترى الدَّين من السوق الأولية ، وتُتَناقل ملكيته متدَاولة من قِبل غير الدَّائن به في السُّوق الثانوية .

وهذا التَّداول إنما يُقصد به أن يكون بربح يعود للمتملِّك ، والرِّبح هو الفارق بين ما يُبذَل مقابل التملُّك ، ومبلغ الدَّين الذي سيقبض عند حلول أجله زائداً على ما بُذل .

وإذا توالى التَّداول ، فإن ربح المتملِّك الأوَّل يمكن أن يكون الفارق بين ما بَذله للدَّائن الأوَّل وما يأخذه من المتملِّك الجديد زائداً على ما بَذله أولاً . ويكون ربح هـذا الأخير هو الزَّائد من مبلغ الدَّين على ما بذله لتملُّكه ، إلا أن يملِّكه لغيره . ويمكن أن تتكرَّر هذه العملية بتوالي تداول الدَّين إلى أن يُستحقَّ في الأجل المضروب للوفاء به .

٣) حقيقة التَّداول السِّلعي للدَّين :

البحث عن بدائل شرعية لتداول الديون يدل بوضوح على أن التَّداول التَّقليدي ، السَّائد ، هو تداول محرَّم شرعاً . وصورته تملُّك غير المدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بمقابل نقدي معجَّل أقل من مبلغ الدَّين ، وهو عين الرِّبا . وقد نصَّ قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، على : « أنه لا يجوز بيع الدَّين المؤجَّل من غير المَدين بنقدٍ معجَّل من جنسه أو من غير جنسه ، لإفضائه إلى الرِّبا ..... ولا فرق في ذلك بين كون الدَّين ناشئاً عن قرضٍ أو بيع أجَل »[١] .

١- القرار رقم : ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية في مجال القطاع العام والخاص . وانظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ١ الدَّورة ١٦ بشأن موضوع بيع الدَّين . و وجه الإفضاء إلى الرِّبا ، أن الدَّين إن بيع بنقد معجَّلٍ من جنسه ، أقلَّ من مقدار الدَّين أو أكثر ، كان ذلك جامعاً بين ربا الفَضل والنَّساء ، وإن كان مساوياً لمقدار الدَّين كان ذلك من ربا النَّساء ، ويدخل في هذا النوع من الرِّبا إن بيع بنقدٍ معجَّلٍ من غير جنسه . انظر : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حمَّاد ص٢٠٨.

أما التَّداول السِّلعي ، فيتم فيه تملُّك الدَّين ــ أو شراؤه أو مبادلته ــ بسلعة ، معجَّلة ، يدفعها المتملِّك للدَّائن ، أو لمالك الدَّين . ويكون ثَمَن السِّلعة الذي اشتراها المتملِّك به أقلَّ من مقدار الدَّين ، ليكون الفارق ربحاً له .

وهذا البديل ، الذي تتناوله الدِّراسة ، ليس هو الوحيد ، وإنما هناك ثلاثة بدائل يحسن بنا أن نوجزها . وقد قُدِّمت تلك البدائل في سياق إيجاد بديل لما يُعرَف بحسم الكمبيالات ، الذي سنعرض له في المبحث الثالث ، وهو عبارة عن تملُّك الدَّين النَّقدي المؤجل الذي تمثله الكمبيالة بمقابل نقدي معجَّل أقلَّ من مقدار الدَّين[1] .

البديل الأوَّل : يقول فيه الشَّيخ محمد تقي العثماني : « إن حسم الكمبيالة يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعاً مؤجَّلاً ، فيريد أن يحصل على مبلغ الثمَن (أو ما يقاربه) معجَّلاً قبل حلول الأجَل ليمكِن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجَّار الذين اشترى منهم البضاعة المصدَّرة ، أو الصنَّاع الذين صنعوها له ، وأكثر ما يحتاج إليه التجَّار في تصدير بضاعاتهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستندي ، فيذهبون بالكمبيالة إلى بنك ليحسمها ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه نسبة الحسم .

والطَّريق المشروع للحصول على هذا الغرَض بالوجه الذي لا غُبَار عليه من الناحية الشَّرعية أن يَعقد التجَّار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة ، وبما أن عندهم طلباً معيَّناً من خارج البلاد ، والسِّعر معلومٌ متَّفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة ، فلا يصعب على البنك الدُّخول في المشاركة في هذه العملية بخصوصها ، لأن الرِّبح المتوقَّع من العملية شبه المتيقَّن ، فيمكن للبنك أن يُعطي العميل المبلغ المطلوبَ على أساس المشاركة ، ويتقاضى نسبة من الرِّبح الحاصل من العملية . فيحصل العميل على السيولة ، ويتمكَّن بها ــ من ــ الوفاء بالتزاماته التي يتحملَّها لإعداد البضاعة المصدَّرة ، ويحصل للبنك الرِّبح بنسبة معلومة »[2] .

---

١ – انظر ما سيأتي صفحة ٢١ من الدِّراسة .

٢ – بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ص٨٦– ٨٧.

وهذا البديل الفقهي ، المُتقَن ، هو بديلٌ للكمبيالة التي يحتاج التاجر إلى حسمها للوفاء بما عليه من التزامات ، يلجأ إليه قبل الدُّخول في العملية التي ينشأ عنها الدَّين ، وتوجد بسببها الكمبيالة ، فيموِّل شراءه للبضاعة ، ويبيعها بثمَنٍ مؤجَّلٍ ، دون أن تبقى له حاجة إلى الحسم ، بعد أن دفع ما تكلَّفه في شراء البضاعة مما دفعه له البنك على سبيل المشاركة ، أو ــ بتعبير أدق ــ المضاربة المقيَّدة .

على أن ما تتناوله هذه الدِّراسة ، هو البديل الذي يمكن به تداول الديون القائمة ، بعد أن وجدت بالمعاوضة أو الاقتراض ، والبديل المذكور خارج عن هذا النِّطاق[1] .

البديل الثاني : يعرضه الشَّيخ محمد تقي العثماني بقوله : « أن تكون هناك معاملتان مستقلَّتان بين البنك وحامل الكمبيالة . المعاملة الأولى : أن يوكِّل حاملُ الكمبيالة البنكَ بتحصيل مبلغه من مُصدِرِ الكمبيالة ــ الدَّائن ــ عند نضجها ، ويعطيه أجراً معلوماً مقابل هذه الخدمة . والمعاملة الثانية : أن البنك يُقرِض العميلَ مبلغَ الكمبيالة ناقصاً منه أجرة الوكالة بدون فائدة .

مثاله : إن زيداً يحمل كمبيالة مبلغها مائة ألف روبية ، فيوكِّل زيدٌ البنكَ بتحصيل هذا المبلغ من مُصدِرِ الكمبيالة بأجرِ ألف روبية . ثم يُقرِض البنكُ زيداً بعقدٍ مستقلٍّ مبلغَ تسعة وتسعين ألف روبية . وحينما يحصل البنك على مائة ألف من مُصدِرِ الكمبيالة فإنه تقع المقاصَّة ، فيمسك منها تسعة وتسعين استرداداً لمبلغ قرضِه ، ويمسك ألفاً كأجرة له على تحصيل المبلغ .

١- ويمكن تحقيق غرض هذا البديل بصيغة أخرى ، وهي توسُّط البنك بين التاجر وعملائه ، بشراء البنك للبضاعة بثمنٍ حالٍّ يدفعه للتاجر ، وبيعه إياها للعملاء بثمنٍ مؤجَّل . ويمكن أن يتم ذلك من خلال تفاهمٍ بين التاجر وعملائه ، حيث يوجِّههم إلى البنك ليكون تاجراً وسيطاً . انظر : فتوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي رقم (٩/١٣) بشأن عمليات المتاجَرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات . وقد جاء في آخر الفتوى ، بعد عرضها للصِّيغة : « ولا تصلح هذه الصِّيغة بديلاً لخصم الكمبيالات القائمة ، وإنما هي لتفادي إصدار الكمبيالة وخصمها ، وقد يَحتاج ذلك لترتيب الأمر قبل نشوء الكمبيالة » . قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص١٦٥ – ١٦٦.

وإن هذا الطَّريق يشترط لجوازه ـــ كما يقول الشَّيخ ـــ أمور :

الأوَّل : أن يكون كلٌّ واحدٍ من العقدَين منفصلاً عن الآخر ، فلا تُشترَط الوكالة في القرض ، ولا القرض في الوكالة .

الثاني : أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدَّة الكمبيالة ، بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدَّة طويلة ، وتكون أقلَّ إن كانت قصيرة .

الثالث : أن لا يُزَاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضَه البنك ، فإنه يكون حينئذٍ قرضاً جرَّ منفعة »[1] .

وظاهرٌ أن تطبيق هذا البديل ، والبعد به عن شبهة الإقراض الرِّبوي ، يحتاج حذراً شديداً ، والتزاماً صارماً بالضَّوابط الموضوعة له ، لينتفي الاشتراط الذي يربط الوكالة المأجورة بالقرض ، ولا يكون الأجر نفعاً يجرُّه القرض للمُقرِض ، سواء أكان الاشتراط منصوصاً أم معروفاً يجري به واقع التَّطبيق ويقتضيه العمل .

وقد عرضت ندوة البركة الرَّابعة عشرة هذا البديل ، وأوردته في فتواها رقم (٣/١٤) ، دون أن تَذكر الشُّروط السَّابقة الموضوعة لتطبيقه ، وعقَّبت بالقول : « ويؤخذ على هذا البديل أنه لولا القرض المقدَّم من البنك إلى حامل الكمبيالة لما تمَّ توكيل البنك بالتَّحصيل بأجرة ، كما أنه يجتمع في هذه الصُّورة القرض والإجارة فينطبق عليه النهي عن سلَفٍ وبيع »[2] .

على أن هذا البديل لا يصلح بديلاً يمكن به تداول الدَّين ـــ أو الكمبيالة ـــ في أثناء مدَّة الأجل المضروب للوفاء به ، على النحو الذي أوضحناه للتَّداول المقصود . فالدَّائن إذا وكَّل البنكَ بتحصيل الدَّين عند حلول أجله ، وأقرضه البنكُ مبلغَ الدَّين ،

---

١ - المرجع السَّابق ص٨٧-٨٨. وقد رأى البعض تخريج الحسم التَّقليدي نفسه على أنه عملية مركبة من شيئين : الأول قرض بضمان الأوراق التجارية المحسومة . والثاني توكيل بأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة الدَّين (الورقة التِّجارية) يحسم مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك . فيكون الحسم مشروعاً ! . انظر في عرض هذا التَّخريج ، ومناقشته ، وردِّ القول بصلاحيته تخريجاً شرعياً للحسم التَّقليدي : المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص٥٩٤- ٥٩٧.

٢ - قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢٣٩.

توقَّف الأمر عند هذا الحدِّ ، ولم يعد بالإمكان تكرار هذه العملية ليتحقق المعنى المقصود للتَّداول ؛ حيث تظلُّ الصِّلة قائمة لاتنفكُّ بين الدَّائن ودَينه . فهو بديل يمكن أن يستخدم في المرَّة الأولى ، ليحقِّق غرض الحسم الأول ، ولكن لا يمكن أن يستخدم بديلاً للتَّداول الذي نتناول بديله في هذه الدراسة ، والذي يمكن أن تتعاقب فيه العمليات الواحدة تلو الأخرى ، بعد ألا تبقى صلة بين الدَّين ودَينه الذي أجرى التَّداول عليه .

البديل الثالث : وهو إجراء حوالة من مُصدِر الكمبيالة إلى البنك مع زيادة أجل السَّداد ، ثم اتفاق البنك مع حامل الكمبيالة على تعجيل السَّداد على أساس تخفيض قيمتها ، وذلك حسب قاعدة : ضَع وتَعجَّل .

وقد انتهت ندوة البركة الرَّابعة عشرة في فتواها السَّابقة ، بعد إيرادها لهذا البديل ، إلى القول : « ويؤخذ على هذا البديل أن زيادة أجل السَّداد لا يَرضى بها الدَّائن إلا إذا كان هناك تواطؤ مع البنك على تعجيل سداد الدَّين بأقل من مقداره ، فيكون ذلك حيلة لحسم الكمبيالة القائم على الربا »[١] .

ومع التحيُّل الذي يؤخذ على هذا البديل ، فإنه يصعب في العمل تطبيقه بديلاً للتَّداول المتكرِّر ، حيث يتعيَّن في كلِّ مرَّة الرُّجوع إلى مُصدِر الكمبيالة ليجري الحوالة بالكيفية المذكورة .

والحاصل ، أن موضوع دراستنا هو : تداول الدَّين النَّقدي المُستقرِّ المؤجَّل ، الثابت بمعاوضة أو اقتراض ، عن طريق تملُّك غير المَدين له بسلعة معجَّلة يقلُّ ثمنها عن مقدار الدَّين ، وتوالي تملُّكه من مالكه من الراغبين في ذلك بالكيفية نفسها قبل حلول أجَل الوفاء به ، ليقبضه المالك له عند حلول ذلك الأجَل .

ثانياً : أهميــة موضــوع الدِّراســة :

إن البحث عن بديلٍ مشروع لتداول الديون المحرَّم ، يعود إلى أن المديونيات قد أصبحت في عصرنا الحاضر واقعاً ملموساً ، يَفرِض نفســه ولا سبيــل لتجاهله ،

---

١ - المرجع السَّابق .

ســواء على مستوى الأفراد ، أو المؤسســات بما فيها المؤسســات المالية الإسلامية ، أو الحكومات[1] .

وفي ظل هذا الواقع ، وتعاظم حجم الديون ، وجِدت الحاجة إلى بيعها ، بإلحاح بواعث متعدِّدة ، منها الحاجة إلى السيولة في الفُرَص الاستثمارية التي تؤول الأموال المُستثمَرة فيها إلى ديون ، حيث يحتاج المستثمر إلى تسييل استثماراته ليعيد توظيف الأموال في استثمارات جديدة وبفرَص ربما تكون أفضل . ووجود المقدرة على التَّسييل يُعدَّ عاملاً قوياً لجذب رؤوس الأموال ، باعتبار أن الاستثمار الذي لا يتوافر على القابلية للتَّسييل لا يَجذب أموال المستثمرين إلا بتكلفة عالية . ومنها أيضاً الرغبة في التوسُّع في النَّشاط التِّجاري ، فبعد أن يبيع التاجر بالأجَل يبقى رأس ماله مجمَّداً ، في صورة ديون لم تستحق ، ولا سبيل له للتَّوسع في نشاطه إلا ببيع تلك الديون[2] .

ومن هنا انتشرت عمليات بيع الديون وفشَت في العمل المالي المعاصر ، ولكن بصيغة محرَّمة شرعاً . وزاد الأمر سوءاً ، استخدام الصِّيغة المحرَّمة ذاتها في العمل المصرفي الإسلامي بماليزيا ، مع وصفها بالإسلامية ، استناداً إلى نصوص فقهية مبتورة ، وفهوم مغلوطة ، يَبــرأ منها الفقه ويزدريها أهله[3] .

فتعيَّن التصدي للأمر ، والبحث عن بديل شرعي ، يقدِّم صيغة مرِنة ، مقبولة شرعاً ، وقابلة للتَّطبيق في الأسواق المالية المعاصرة ، تغني عن الصِّيغة المحرَّمة وترفع بلاءها من جهة ، وتزيد من كفاءة الاستثمارات المالية الإسلامية التي تأخذ صورة التَّمويل بالبيع المؤجَّل من جهة أخرى ، حيث يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تصريف الديون النَّقدية الناشئة عن هذا النَّوع من التمويل ، فتغدو تلك المؤسسات أكثر رغبة في التمويلات التنموية طويلة الأجَل ، ما دامت تجد الوسيلة العملية لتصريف الديون المتولِّدة

---

١ – انظر في تفصيل ذلك مع بيان أسبابه : بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد القري ص٢٢٢-٢٢٨.

٢ – انظر في هذين الباعثين وغيرهما : المرجع السابق ص٢٢٨-٢٣٢.

٣ – انظر في مناقشة هذه السَّقطة : بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ص٨٠-٨٥ ؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القره داغي ص٢٥١-٢٥٧ ؛ بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد القري ص٢٥٠ -٢٥٢.

عنها ، دون الوقوع في حرج بقاء أموالها مجمَّدة في صورة ديـــون ، لا تستطيع منها فكاكاً ، إلى أن تحلَّ آجالها مهما طالت[1] .

---

1 – ولأهمية موضوع بيع الدَّين وبدائله ، فقد صدر به قراران مجمعيَّان ، هما : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠١ (١١/٤) بشأن بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية في مجال القطاع العام والخاص ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ١ في الدَّورة ١٦ بشأن موضوع بيع الدَّين .

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة

اختلف الفقهاء في حكم شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة حاضرة يعجِّلها المشتري ، على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : عدم جواز شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة ، وهو للحنفية ، والشَّافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية ، والظَّاهرية .

قال الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني : « لا ينبغي للرَّجل إذا كان له دَين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنه غرر ، فلا يُدرى أيخرج أم لا يخرج »[١] .

وجاء في «فتح القدير» : « تمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين من غير أن يوكِّله ، أي ذلك الغير ، بقبضه ... لا يجوز ، لعدم القدرة على التَّسليم ، كما إذا اشترى بدَين على غير المشتري ، بأن كان لزيد على عمرو مثلاً دَين فاشترى زيد من آخر شيئاً بذلك الدَّين الذي له على عمرو ، فإنه لا يجوز »[٢] .

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي : « لا يجوز بيع الدَّين المستقرِّ لغير من هو في ذمَّته ، وهو الصَّحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه : يصح .... وإن بِيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان : عدم الجواز ، قال الإمام أحمد رحمه الله : وهو غرر ، والجواز : نصَّ عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم »[٣] .

وقال ابن رجب : « بيع الصِّكاك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس ، وتُسمَّى صكاكاً لأنها تُكتَب في صكاك ، وهي ما يُكتب فيه من الرَّق ونحوه ، فيباع ما

---

١ - موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ٣٠١/٣.

٢ - (التَّكملة) ٥٧/٧ . وانظر : بدائع الصَّنائع ١٤٨/٥، ١٨٢ ؛ رد المحتار ١٤/٤، ١٦٦.

٣ - ١١٢/٥.

في الصَّك ، فإن كان الدَّين نقداً وبيع بنقدٍ لم يجز بلا خلاف ، لأنه صَرف بنسيئة ، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان ، إحداهما : لا يجوز ، قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصَّك : هو غرر ، ونقل أبو طالب عنه أنه كرهه وقال : الصَّك لا يُدرى أيخرج أو لا ... والثانية : الجواز ...))[1] .

وجاء في ((روضة الطَّالبين)) للنَّووي : ((اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دَين . فأما بيعه ــ أي الدَّين ــ لغيره ، كمن له على إنسان مائة ، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ، فلا يصحُّ على الأظهر ، لعدم القدرة على التَّسليم ...))[2] .

وجاء في ((مغني المحتاج)) : ((وبيع الدَّين بعينٍ لغير من عليه باطلٌ في الأظهَر ، بأن اشترى عبدَ زيدٍ مثلاً بمائة له على عمرو ؛ لأنه لا يَقدر على تسليمه ، وهذا ما صحَّحه في المحرَّر والشَّرحين والمجموع هنا ، وجَزم به الرَّافعي في باب الكتابة))[3] .

وقال ابن حزم : ((ولا يَحلُّ بيع دَينٍ يكون لإنسان على غيره ، لا بنقدٍ ولا بدَينٍ ، لا بعينٍ ولا بعرضٍ ... كل ذلك باطلٌ ... برهان ذلك أنه بيع مجهول وما لا يُدرى عينه ... سئل الشَّعبي عمَّن اشترى صكّاً فيه ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح . قال وكيع : وحدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشَّعبي قال : هو غرر))[4] .

وكما هو ظاهرٌ من النُّقول ، فإنَّ عمدةَ هؤلاء الفقهاء فيما ذهبوا إليه انتفاءُ أحد شروط صحَّة البيع ، وهو قدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري . فالدَّين المبيع هنا خارجٌ عن سلطان البائع ويده ، وليس له من السُّلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه من المَدين ، فيكون بائعاً لما لا يَقدِر على تسليمه ، إذ ربما منعه المَدين أو جحَده ، وذلك غرر ، فلا يجوز[5] .

١- القواعد ص٨٤ . وانظر : المحرَّر ٣٣٨/١ ؛ الفروع ١٨٥/٤-١٨٦ ؛ المبدع ١٩٩/٤ ؛ كشَّاف القناع ٣٠٧/٣ .

٢ - ٥١٤/٣ .

٣ - مغني المحتاج ٧١/٢ . وانظر : المجموع ٢٧٥/٩ ؛ فتح العزيز ٤٣٨/٨-٤٣٩ ؛ الأشباه والنَّظائر للسيوطي ص٥٣٨ .

٤ - المحلى ٢٨٧/٩ .

٥ - المجموع ٣٧٢/٩ ؛ قضايا فقهية معاصرة للدكتور نزيه حمَّاد ص ٢٠٦.

الثَّـــاني : جواز شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة ، وهو وجه للشَّافعية ، ورواية للحنابلة اختارها وصحَّحها ابن تيمية وابن القيم .

قال الزَّركشي في «المنثور في القواعد» : « الدَّين هو مالٌ في الحقيقة أو هو حقٌّ مطالبة يصير مالاً في المآل ؟ . فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصُّلح ... ــ وبعد أن ذكر وجه الأول و وجه الثاني قال : - ويتفرَّع عليه فروع : منها هل يجوز بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين ؟. إن قلنا إنه مالٌ جاز أو حقٌّ فلا ؛ لأن الحقوق لا تقبل النَّقل إلى الغير »[1] .

وجاء في «الاختيارات الفقهية» للبعلي : « ويجوز بيع الدَّين في الذِّمة من الغريم وغيره ..... وهو رواية عن أحمد »[2] .

وجاء في «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» : « فمذهب مالك أنه يجوز بيعه ــ أي المُسْلَم فيه ــ من غير المستسلف ، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هـــو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الرِّوايتين عن أحمد ... وهذا القول أصح ... »[3] .

الثَّـــالث : جواز شراء غير المدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة ، بشروطٍ تباعد بينه وبين الغرر والضَّرر ، وهي أن يكون المَدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقرٍ أو غنىً لأن عوض الدَّين يختلف باختلاف حال المَدين ، وأن يكون المَدين مقرّاً بالدَّين حسماً للمنازعات وإن كان الدَّين ثابتاً بالبيِّنة ، وأن يكون المَدين ممن تأخذه الأحكام ليمكن تخليص الدَّين منه إذا امتنع ، وألا يكون بين المشتري للدَّين والمَدين به عداوة ، وألا يَقصد المشتري بشراء الدَّين إعنات المَدين والإضرار به . وهذا القول للمالكيَّة .

قال الخرشي : « لا يجوز للشَّخص بيع ما له على الغير من دَين ، سواء كان حياً أو ميتاً ، ولو عَلم المشتري تركته ، لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دَين آخر ، إلا أن يكون من هو عليه حاضراً بالبلد ، مقرّاً ، والدَّين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من

---

١ - المنثور في القواعد ٢/١٦٠-١٦١.

٢ - ص١٣١ .

٣ - ٢٩/٥٠٦ . وانظر : إعلام الموقِّعين ٣/٤ ؛ تهذيب سنن أبي داود ٥/١١٤.

بيعٍ وبِيعَ بغير جنسه ، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه ، وألا يكون بين المشتري والمَدين عداوة ، وألا يقصد المشتري إعنات المَدين ››[1] .

وقال الدسوقي في بيع الدَّين المؤجَّل لغير المدين : ‹‹ لا يجوز بيع الدَّين إلا إذا كان الثَّمن نقداً ـــ معجَّلاً ـــ وكان المَدين حاضراً في البلد وإن لم يحضر مجلس البيع ، وأقرَّ بالدَّين ، وكانت تأخذه الأحكام ، وبِيعَ بغير جنسه ... وليس بين المشتري والمَدين عداوة ، وأن يكون الدَّين مما يجوز أن يُبَاع قبل قبضه احترازاً من طعام المعاوضة . فإن وجدت تلك الشُّروط جاز بيعه ، وإن تخلف شرطٌ منها مُنِع البيع . وإنما اشْتُرط حضوره ليعلم حاله من فقرٍ أو غنىً ؛ إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضِ الدَّين باختلاف حال المَدين من فقرٍ أو غنىً ، والمبيع لا يصحُّ أن يكون مجهولاً ››[2] .

وبالموازنة بين هذه الأقوال ، نَتبيَّن أن القول بجواز شراء غير المَدين للدَّين النَّقدي المؤجَّل بسلعة معجَّلة هو الأَولى ، وحاجة التَّعامل اليوم داعية إليه ، وحجَّة المانعين له المتمثِّلة في غرر عدم القدرة على تسليم الدَّين المشترَى مرفوعة بالقيود التي وضعها المالكية .

فكلامنا هنا ينصبُّ على دينٍ مستقرٍّ ثابتٍ ، مقَرٍّ به ، وللقضاء سلطان في تحصيله ، ولا عداوة بين مشتريه والمَدين به ، والقصد من وراء شرائه هو الرِّبح لا إعنات المَدين ، فضلاً عن أن حال المَدين من حيث الملاءة والمقدرة على الوفاء معلومة ، والعلم بها هو شأن تداول الديون في الوقت الحاضر ، بل إن بعض الديون ـــ السَّندات ـــ لها تصنيف ائتماني معلَنٌ يمكن به قياس مقدرة المَدين على الوفاء بها لمن يملكها عند استحقاقها .

وإذا كانت القدرة على تسليم أو تسلُّم الدَّين قائمة ، فإن شراء الدَّين المؤجَّل بسلعة معجَّلة يقلُّ ثمن شرائها أو قيمتها عن مقدار الدَّين يناظِر صورة بيع السِّلعة الحاضرة

١- الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧٧/٥ .

٢- حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير ٩٦/٣. وانظـــر : الشَّرح الصغير ، وحاشية الصَّاوي بهامشه ، ٩٨/٣-٩٩ ؛ الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضَّرير ص٣٣٣-٣٣٤ ؛ دراسات في أصول المداينات للدكتور نزيه حمَّاد ص١٦٠- ١٦١ ؛ التصرُّف في الدَّين للدكتور حسين حامد حسَّان ص٣٩-٤٠.

بثمَن مؤجَّل يزيد على ثمن شرائها أو قيمتها . وإذا كانت هذه الصُّورة جائزة فتكون الأولى جائزة أيضاً ، والفارق بين الصُّورتين أن الدَّين في الثانية ينشأ عن المعاملة ويثبت في ذمَّة المشتري ، في حين أنه في الأولى دينٌ قائمٌ وثابتٌ في ذمَّة طرف ثالثٍ ، وهو فارقٌ لا يؤثِّر في الحكم مع توافر القيد الذي ذكرناه .

وقد مال إلى هذا القول ، ورجَّحه ، جملة من الفقهاء المعاصرين[1] ، وصدر به قرار للمجمع الفقهي الإسلامي ، في الدَّورة السَّادسة ، وهو القرار رقم (١) بشأن بيع الدَّين ، وسيأتي نقل نصِّه[2] .

وما يجدر ذكره ، أن الفقهاء الذين منعوا شراء الدَّين من غير المَدين ، على ما مرَّ ، إنما صرفوا المَنع إلى الحالة التي يُضَاف فيها الشراء إلى الدَّين نفسه ، أما إذا باع الراغب في تملُّك الدَّين سلعةً للدَّائن بثمنٍ يثبت في ذمَّته ، ثم أحاله الدَّائن على مدينه بالدَّين الذي له عليه ، كان ذلك جائزاً عندهم .

قال الكاساني في «بدائع الصَّنائع» : « وأمَّا بيع هذه الديون من غير من عليه والشِّراء بها من غير من عليه ، فيُنظَر إن أضاف البيع والشِّراء إلى الدَّين لم يجز ... ولو اشرى شيئاً بثمَنِ دَينٍ ، ولم يضف العقد إلى الدَّين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريمه بدَينه الذي له عليه ، جازت الحوالة ، سواء كان الدَّين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض أو لا يجوز كالسَّلم ونحوه »[3] .

وقال ابن حزم في «المحلَّى» : « لا يحلُّ بيع دَين يكون لإنسان على غيره ... و وجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يَبتاع في ذمَّته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ، ثم إذا تمَّ البيـــع بالتفرُّق أو التخيُّر ، ثم يحيله بالثمَن على الذي له عنـــده الدَّين ،

١- انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضَّرير ص٣٣٤-٣٣٥ ؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حمَّاد ص٢٠٨ ؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القره داغي ص٢١٥ ؛ قابلية تداول أسهم الشركات والمؤسسات المصرفية للدكتور حسين حامد حسَّان ص٣١-٣٢ .

٢ - انظر صفحة ٢٢ من الدِّراسة .

٣ - ١٨٢/٥.

فهذا حسن))[1] .

والفارق بين الصُّورتين ، أن بيع سلعة للدَّائن بثمَنٍ غير الدَّين يجعل الثمَن ثابتاً في ذمَّة المشتري ، فتنعقد المعاوضة صحيحة ، فإذا عرض المشتري الحوالة ، كانت عندئذٍ وسيلة لاستيفاء دين الثمَن الثابت في ذمَّتة ، للبائع أن يقبلها ويرجع بها على المَدين ، وله أن يرفضها ويتمسَّك بمطالبة المشتري ، وهو إن قبلها فإن حقَّه بالرجوع على المشتري لا يسقط ــ عند الحنفية ــ ، ويكون له ذلك إن توى الدَّين ، أي أصبح البائع عاجزاً عن الوصول إلى حقِّه بسبب جحود المحال عليه مع فقد البيِّنة أو إفلاسه[2] .

أمَّا في بيع السِّلعة بدَين المشتري على الغير ــ أو وفق تعبيرنا : شراء الدَّين بالسِّلعة ــ فإن البائع يملك الدَّين بنفس العقد ، ويكون الدَّين ثمناً ثابتاً في غير ذمَّة المشتري ، وليس للبائع الرُّجوع على المشتري إن عجز عن استيفائه ، فيتحقق المحذور الذي أسِّس عليه المنع[3] ، وهو محذورٌ غير مسلَّم كما بينَّا.

على أن هذه الصُّورة الأخيرة لا تحقِّق ما تحقِّقه صورة شراء الدَّين بالسِّلعة ، فهي تصلح وسيلة للابتداء يمكن أن يتوصَّل بها إلى غرض التمُّلك الأول للدَّين من الدَّائن ، ولكنها لا تصلح وسيلة للاستمرار في تداول الدَّين ، حيث يتعذَّر على المحال التصرُّف في الدَّين قبل حلول أجل الوفاء به ، ويتعيَّن عليه الانتظار ليقبضه استيفاءً لثمَن السِّلعة التي باعها للدَّائن .

وقبل أن نختم هذا المبحث نَذكُر أن شراء الدَّين النَّقدي المؤجَّل بالسِّلعة المعجَّلة يمكن أن يُجعَل في صورة جَعل الدَّين ثمناً للسِّلعة الحاضرة ، وهو ما صرَّح به بعض الفقهاء منهم الإمام مالك وإبراهيم النَّخعي وشريح وزُفَر من الحنفية .

قال الإمام مالكٌ في «الموطَّــأ» فيمن باع حنطة بذَهَبٍ إلى أجَل ثم اشترى بالذَّهَب تمراً من غير الذي باع له الحنطة : « فأمَّـــا أن يشتري بالذَّهب التي باع بها

١- ٢٨٧/٩ .

٢- رد المحتار ٢٩٢/٤-٢٩٣ ؛ طلبة الطَّلبة للنَّسفي ص٢٨٩ .

٣- انظر لمزيد من التوضيح : بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ٦٨-٦٩ .

الحنطة ، إلى أجَلٍ ، تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة ، قبل أن يقبض الذَّهب ، ويُحيل الذي اشترى منه التَّمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذَّهب التي له عليـــه ، في ثَمَن التَّمر ، فلا بأس بذلك . وقد سألت غير واحدٍ من أهل العلم ، فلم يرَوا به بأســـاً))[1] .

وجاء في ((المبسوط)) للسَّرخسي : ((ذُكِر عن إبراهيم وشريح رحمهما الله أنهما كانا يجوِّزان الشِّراء بالدَّين من غير من عليه الدَّين ، وقد بيَّنا أن زُفَر أخـــذ بقولهما في ذلك))[2] .

والظَّاهر أن زُفَر يرى أن الشراء ينعقد بثمَن يثبت للبائع في ذمَّة المشتري ، فإن تعذَّر عليه استيفاء الدَّين كان له أن يعود على المشتري بالثَّمَن ، حيث يقول السَّرخسي في ((المبسوط)) : ((وعلى قول زُفَر : الشِّراء بالدَّين من غير من عليه الدَّين صحيحٌ ، كما يصحُّ ممن عليه الدَّين ، لأن الشراء لا يتعلَّق بالدَّين المضاف إليه ، ألا ترى أنه لو اشترى بالدَّين المظنون شيئاً ، ثم تصادقا على أن لا دَين ، كان الشِّراء صحيحاً بمثل ذلك الثَّمَن في ذمَّته ، فكذلك هنا يصحُّ الشِّراء بمثل ذلك الدَّين في ذمَّة المشتري))[3] .

١- ٦٤٣/٢.

٢- ٤٧/١٤.

٣- ٢٢/١٤.

المبحث الثّالث

التّطبيق المعاصر للتّداول السِّلعي للدُّيون

بعد التعرُّف على آراء الفقهاء في شراء غير المَدين للدَّين ـــ النقّدي المؤجَّل ـــ بسلعة معجَّلة ، وما انتهينا إليه من جواز ذلك ، فإن هذه الصُّورة من الشِّراء تصلح وسيلة لتداول الديون ، في الأسواق المالية المعاصرة ، الأولية والثّانوية ، وبها يمكن نقل ملكية الدَّين من يدٍ إلى أخرى ، في أثناء مدَّة الأجَل المضروب لاستحقاقه .

فإذا أرادت جهة شراء دَين ، ولتكن مصرفاً إسلامياً ، فيمكن لهذا المصرف أن يشتري سلعة بالثمَن المعروض به الدَّين للبيع ، والمُفترَض أنه أقل من مقدار الدَّين ، ويشتري الدَّين بها ، معجّلاً تسليمها لبائعه ، الذي يكون له التصرُّف بها بعد تملُّكها وقبضها بالوجه المشروع الذي يراه .

مثال عملي :

(١) المعطيات :

- دَين مقداره ١٠٠٠٠٠ درهم ، يستحقُّ بعد سنة .
- الدَّين معروض للبيع بـــ ٩٠٠٠٠ درهم ، من قِبَل (أ) .

أي إن مشتريه سيربح بشرائه ١٠% (بحساب الرِّبح السَّنوي) .

- (ب) مصرف إسلامي ، يرغب في شراء هذا الدَّين .

(ب) التنفيذ :

- يتفاهم (ب) مع (أ) على شراء الدَّين بسلعة ، تسلَّم فوراً ، ثمنها المشتراة به ٩٠٠٠٠ درهم .

- يشتري (ب) السِّلعة بالثمَن المذكور .

- يُبرَم عقد شراء الدَّين بالسِّلعة ، في الوقت المحدَّد للتَّنفيذ ، فيتملَّك (ب) الدَّين ، ويتملَّك (أ) السِّلعة ، ويتسلَّمها .

- ويمكن أن ينصَّ في عقد شراء الدَّين على ثمن شراء (ب) للسِّلعة ابتداءً ، كما هو الشَّــأن في المرابحة ، وأظهر ما يكون ذلك إذا نصَّ في العقد على جعل الدَّين ثمناً للسِّلعة .

- لــ (أ) بعد أن تملُّك السِّلعة وتسلُّمها أن يتصرَّف بها ، ومن ذلك بيعها بالثمَن الذي يقع الاتفاق عليه مع الرَّاغب في شرائها ، فإن وجد من يشتريها منه بــ ٩٠٠٠٠ درهم ــ على سبيل الافتراض ــ فإن غرضه من بيع الدَّين يكون قد تحقَّق ، لكن بصيغة مقبولة شرعاً .

- لــ (ب) أن يستمر متملِّكاً للدَّين ، منتظراً حلول أجل الوفاء به ، ليحصل على ما دفعه ثمناً لشراء السِّلعة التي اشترى بها الدَّين بجانب الرِّبح الذي أراد الحصول عليه . وله قبل ذلك الأجَل أن يبيع الدَّين لمشترٍ جديد ، بالصِّيغة نفسها ، ويمكن أن يتكرَّر ذلك مراراً .

وبهذه الكيفية يتحقَّق التَّداول للدَّين ، بصيغة جائزة شرعاً ، تغني عن التَّداول بالوسائل المحرَّمة .

والذي يجعل هذا النَّوع من التَّداول قابلاً للتَّطبيق ، توافر أكثر من خيار يمكن اللُّجوء إليه في تنفيذه ، ووضعه موضع العمل .

إذ يمكن تنفيذه باستخدام سلعٍ محلِّية ، يتمُّ شراؤها من السُّوق المحلِّية وشراء الدَّين بها ، فيعود النَّفع على هذه السُّوق بتقليب السِّلع المسوَّقة فيها . وهذا الخيار هو المفضَّل ، إن كانت العملية تتم بين أطراف محلِّية .

ويمكن أيضاً اللُّجوء إلى السِّلع الدولية ، المستخدَمة في مرابحات السِّلع الدولية لتوظيف أموال المصارف الإسلامية في الاستثمارات قصيرة الأجَل . وهذا إن كانت العملية بين أطراف دولية ، حيث يتعذَّر استخدام السِّلع المحلِّية .

على أنه ينبغي الحذَر ، والتحوُّط عند اللُّجوء إلى هذا النوع من السِّلع ، لما يكتنف التعامل فيها من تجاوزٍ للضَّوابط الشَّرعية . فلا بد من التحقُّق من وجود السِّلعة أولاً ، وتملُّكها من مشتريها بعقد صحيح ثانياً ، وإفرازها ثالثاً ، وقبضها ــ ولو حُكماً ــ رابعاً ، ، وإلا كان التَّعامل بها تعاملاً ورقياً صورياً ، غير مقبولٍ شرعاً .

وللالتزام بكلِّ ذلك ، يجب مراعاة ضوابط التَّعامل في هذه السِّلع التي وضَعها المعيار الشَّرعي الذي سيصدر في هذا الخصوص عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معتمَداً من مجلسها الشَّرعي .

ويمكن أخيراً استخدام الأسهم ، ومعاملتها معاملة السِّلع في شراء الدَّين بها[1] - حيث يمثِّل السَّهم حصَّة شائعة في أصول الشَّركة وموجوداتها[2] - بشرط أن تكون أسهماً تتوافر لها الضَّوابط الشَّرعية المطلوبة لتداولها بالنُّقود ، وشرائها بالأجَل ، و وفاء بهذا الشَّرط الأخير ينبغي ألا تتمحَّض مكوِّناتها ديوناً ، تفادياً لبيع الدَّين بالدَّين أو الكالئ بالكالئ .

وفيما يلي نطبِّق التَّداول السِّلعي للديون على تداول الأوراق المالية المعاصرة ، التي تمثِّل ديوناً ــ أو قروضاً ــ نقديَّة مؤجَّلة ، و تداول ديون المؤسسات المالية الإسلامية .

(١) التَّــداول السِّــلعي للكمبيالات (Bills of Exchange) :

الكمبيالة عبارة عن صكٍّ بدَينٍ يحرَّر وفقاً لشكل قانوني معيَّن ، ويتضمَّن أمراً من طرفٍ يُسمَّى السَّاحب ، إلى طرفٍ ثانٍ يُسمَّى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً نقدياً معيَّناً لدى الاطلاع ، أو في تاريخ محدَّد أو قابل للتَّحديد ، لأمر طرفٍ ثالثٍ يُسمَّى المستفيد[3] .

١- انظر في القول بذلك : بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية للدكتور محمد على القري ص٢٥٧ – ٢٥٨.

٢- انظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية .

٣- الأوراق التِّجارية للدكتور محمد حسني عباس ص٦-٧ ؛ الحوالة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص٢٣٥-٢٣٦ ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ص٢٠١ ؛ المعايير الشَّرعية ــ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٣٠٣ .

ويتمُّ تداول الكمبيالات في سوق الأوراق المالية بما يُعرَف بالحسم ، وهو عملية مصرفية تتحصَّل في قيام حامل الكمبيالات بنقل ملكيتها ـــ أي ملكية الدَّين النَّقدي الثابت فيها ـــ عن طريق التَّظهير إلى مصرف قبل موعد استحقاقها ، مقابل حصول المظهِّر على قيمتها من المصرف في الحال محسوماً منها مبلغ معيَّن ، يمثِّل عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة ، ومصاريف تحصيلها ، بالإضافة إلى فائدة المبلغ المدفوع إلى المظَهِّر عن المدَّة الباقية للاستحقاق[1] .

ويمكن للمصرف الحاسم أن يكرِّر الحسم لدى مصرف آخر ، وبذا يتمُّ تداول الكمبيالة قبل موعد استحقاقها . فالكمبيالة تحسم في السُّوق الأوَّلية ، ولكن يمكن أن تكون لها سوق ثانوية تُتَداول فيها قبل موعد استحقاقها[2] .

والحسم بهذه الكيفية إقراضٌ بفائدة ربوية ، لا يجوز التعامل به واتخاذه وسيلة لتداول الكمبيالات . وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٤(٢/٧) ، ما نصُّه : ((إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائزٍ شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النَّسيئة المحرَّم)) . وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ١ الصَّادر في الدَّورة ١٦ بشأن موضوع بيع الدَّين ، بصدد بيان بعض التَّطبيقات المعاصِرة للتصرف في الديون ، أنه : ((لا يجوز حسم الأوراق التِّجارية (الشيكات ، السَّندات الإذنية ، الكمبيالات) ؛ لما فيه من بيع الدَّين لغير المَدين على وجه يشتمل على الرِّبا)) .

وقد قرَّر هذا الحكم المعيار الشَّرعي للأوراق التِّجارية[3] ، والمعيار الشَّرعي للاعتمادات المستندية[4] ، الصَّادران عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

١- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حمَّاد ص٢١١ ؛ المنفعة في القرض لعبد الله العمراني ص٥٧٥ ؛ عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدِّين عوض ص٥٨٤- ٥٨٥.

٢- بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية للدكتور محمد علي القري ص٢٣٤.

٣- البند : ٥/١- المعايير الشَّرعية ص٢٩٤ .

٤- البنود : ٣/٧/٢-٣/٧/٥ – المعايير الشَّرعية ص٢٦٣-٢٦٤.

والبديل المشروع ، هو التَّداول السِّلعي[1] ، بشراء الكمبيالة بسلعة معجَّلة يقلُّ ثمنها عن قيمة الكمبيالة بمقدار الرِّبح الذي سيعود للمشتري . وإذا نُقِل تداول الكمبيالة إلى السُّوق الثانوية ، فيمكن أن تُنقَل ملكيتها من يدٍ إلى أخرى ، بالتَّداول السِّلعي ، إلى أن يحلَّ أجل استحقاقها ، فيقبض مالكها وقتئذٍ قيمتها من المسحوب عليه .

وقد ذكر الفقهاء صكّاً مقارباً للكمبيالة ، وهو «الجَامِكيَّة» ، التي هي عبارة عن ورقة تصدر من بيت المال أو من ناظر الوقف لصالح رجل له حقٌّ مالي على بيت المال أو الوقف[2] . وقد نصَّ المالكية على جواز بيعها ــ بشروطهم التي تقدَّمت ــ ، وفي هذا يقول الحطَّاب «في مواهب الجليل» : « بخلاف الجَامِكيَّة ، فإن الملك محصَّل فيها لمن حصل له شرط الواقف ، فلا جَرم صحَّ أخذ العوض بها وعنها »[3] . فإذا اشتريت بسلعة معجَّلة صحَّ ذلك ، وهو الشَّأن في الكمبيالة[4] .

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى الأخذ بهذا البديل ، فقال في قراره الذي تقدَّم رقمه : « يرى المجمع أن البديل الشَّرعي لحسم الأوراق التجارية ، وبيع السَّندات ، هو بيعها بالعروض (السِّلع) شريطة تسلُّم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثَمَن السِّلعة أقل من قيمة الورقة التجارية ؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشَّخص سلعة بثمنٍ مؤجَّل أكثر من ثمنها الحالي » .

وأخذ به المعيار الشَّرعي للأوراق التِّجارية ، في صورة جعل الكمبيالة ثمناً للسِّلعة ، فنصَّ في البند ٣/٥ على أنه : « يجوز للمستفيد جعل الورقة التِّجارية المؤجَّلة ثمناً بسلعةٍ معيَّنة وليست موصوفة في الذِّمة بشرط قبض السِّلعة حقيقة أو حُكماً »[5] .

١- أو التسوية السِّلعية للكمبيالات ، كما عنونت به هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي قرارها رقم (٢٠٠٢/٦/٩م) .

٢- بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ص٧٧. وانظر : رد المحتار ٤١٧/٣، ١٤/٤ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حمَّاد ص١٣٤.

٣- ٢٢٤/٤.

٤- و راجع ما قاله ابن رجب في «الصِّكاك» صفحة ١١-١٢ الدِّراسة .

٥- المعايير الشَّرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٢٩٤ . وانظر في القول بهذا البديل : الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضَّرير ص٣٣٦ ؛ بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد

غير أنه يجب أن يتوافر للكمبيالة التي يجوز تداولها بالسِّلعة أمران :

الأول : أن يكون الدَّين الثابت بها ديناً صحيحاً ، ناشئاً عن تصرفٍ صحيح شرعاً . فإن لم يكن الدَّين كذلك ، لم يجز تملُّكه أو تداوله بالسِّلعة .

الثاني : ألا تكون الكمبيالة قد حُسِمت بالطريقة التَّقليدية المحرَّمة ؛ لأن حسمها بهذه الطريقة يجعل المبلغ الثابت بها مبلغ قرضٍ يشتمل على زيادة ربوية ، فيمتنع التعامل به شرعاً .

(٢) التَّداول السِّلعي للسَّندات (Bonds) :

السَّند عبارة عن صكٍّ بقرضٍ على الجهة المصدِرة له ، سواء كانت حكومة أو شركة ، يتضَّمن تعهداً منها بدفع قيمته الاسمية في أجل محدَّد[١] .

وللسَّندات أنواع تفصيلية متعدِّدة ، نكتفي منها هنا بالسَّندات ذات الكوبون الصِّفري ، والسَّندات ذات الفائدة ، باعتبار أن جميع السَّندات يمكن إرجاعها باعتبار العائد عليها إلى هذين النَّوعين العامَّين .

السَّندات ذات الكوبون الصِّفري (Zero Coupon Bonds) :

في هذا النَّوع من سندات القرض ، يصدر السَّند بقيمته الاسمية ، دون أن يكون مربوطاً بها معدَّل فائدة ، وهذه القيمة هي التي يلتزم مصدِر السَّند بردِّها في أجَل أو تاريخ الاستحقاق .

تقي العثماني ص٨٧ ؛ بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية للدكتور محمد علي القري ص٢٥٧-٢٥٨. وقد قالت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي .

هذا ، وقد أورَد المعيار الشَّرعي للأوراق التجارية صيغةً أخرى تصلح بديلاً للحسم المحرَّم ، فنصَّ في البند ٥/٤ : « يجوز لحامل الورقة التِّجارية شراء سلعة إلى أجَل (بقدر أجَل الورقة التِّجارية) ، وبعد أن يثبت الدَّين في ذمَّته يُحيل حامل الورقة دائنه على المَدين له بتلك الورقة ، ويكون ذلك من باب الحوالة » . المعايير الشرعية ص٢٩٤ . وقد قلنا من قبل إن هذا يصلح بديلاً للشِّراء أو الحسم الأوَّل للكمبيالة ، ولكنه لا يصلح بديلاً للتَّداول الذي يسمح بنقل ملكيتها مرة بعد أخرى . راجع ما تقدَّم صفحة ١٦ من الدِّراسة .

١- *The New Encyclopaedia Britannica* Vol. ٢ P. ٣٥٤ under: “bond”

معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية لعلي الجمعة ص٣٢٦.

وتُبَاع هذه السَّندات من قبَل مصدرِيها بحسمٍ من قيمتها الاسمية ، أي بأقلَّ منها ، ويكون مبلغ الحسم بمثابة الفائدة التي يحصل عليها مشتري السَّند عند الاستحقاق . ويمكن بعد ذلك تداول السَّند في السُّوق الثانوية ، فإن بيع بأكثر من ثمن شرائه ، كانت الزيادة هي الفائدة التي يتعجَّل البائع الحصول عليها ، ويكون الفرق بين ثمن الشِّراء الجديد والقيمة الاسمية للسَّند ممثلاً مقدار الفائدة التي يحصل عليها المشتري الجديد إن انتظر حاملاً للسَّند إلى تاريخ الاستحقاق[1] .

و واضحٌ أنَّ شراء هذه السَّندات من مصدرِيها ، بالحسم المذكور ، هو إقراض من المشتري ـــ واقتراضٌ من البائع المصدرِ ـــ بفائدة ربوية . والتَّداول اللاحق لها بالنَّحو الذي قلناه هو تداولٌ لقروضٍ ربوية ، ينطوي على ربا الفَضل والنَّساء ، فيكون محرَّماً . وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السَّندات : ((تَحرم أيضاً السَّندات ذات الكوبون الصِّفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السَّندات)) .

والبديل المشروع لشراء وتداول تلك السَّندات هو الشِّراء والتَّداول السِّلعي ، بشراء السَّند من مصدرِه بسلعة معجَّلة يقل الثمَن الذي اشتريَت به عن القيمة الاسمية للسَّند بمقدار الربح الذي سيحصل عليه المشتري في تاريخ الاستحقاق . ويمكن لهذا المشتري بعد ذلك أن يبيع السَّند في السُّوق الثانوية بسلعة معجَّلة ، يكون ثمنها أكثر أو أقل أو مساوياً لثمَن السِّلعة التي اشترى بها السَّند من مصدرِه . وبذلك يمكن تَداول هذا النَّوع من السَّندات بصيغةٍ مقبولةٍ شرعاً .

وهذا البديل قال به في خصوص السَّندات المجمع الفقهي الإسلامي ، في قراره الذي نقلناه آنفاً[2] ، وأقرَّته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي بقرارها رقم (٢٠٠٢/٦/٩م)[3] .

١- انظر : أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال للدكتور منير إبراهيم هندي ص٣٧ .

٢- راجع صفحة ٢٢ من الدِّراسة .

٣- وانظر في القول به : الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضَّرير ص٣٣٦ ؛ بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ص٧٥ .

على أنه يُشترَط للسَّند (ذي الكوبون الصِّفري) ليجوز تداوله بسلعة شرطان ، نصت عليهما هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي في قرارها المشار إليه ، وهما :

الأوَّل : أن يكون ما أُصدِر السَّند لتمويله مقبولاً شرعاً ، فلا يكفي ـــ كما تقول الهيئة ـــ « أن يكون الحلُّ مشروعاً ، وإنما يجب أن يكون المَحلُّ مشروعاً أيضاً » .

الثاني : أن يكون الشِّراء بالسِّلعة من مصدِر السَّند مباشرة ، أي من السُّوق الأوليَّة ، فإن اشتُري السَّند من المصدِر بأقلَّ من قيمته الاسمية أصبح قرضاً ربوياً ، ولم يجز عندئذٍ شراؤه بسلعة أو جعله ثمناً لها .

السَّندات ذات الفائدة :

في هذا النَّوع من سندات القرض ، يصدر السَّند بقيمته الاسمية ، التي تُدفَع عند شرائه ، ويلتزم مصدِره بردِّ هذه القيمة في تاريخ الاستحقاق ، مع دفع فائدة ثابتة أو متغيِّرة أو متزايدة ، بحسب طبيعة السَّند .

وشراء هذه السَّندات ، التي تمثل قروضاً بفائدة ربوية ، أو تداولها ، لا يجوز شرعاً . وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١) في الدَّورة السَّابعة ، حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، الذي جاء فيه : « أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ربوية ، بمختلف أنواعها ، غير جائزة شرعاً ؛ لأنها معاملات تجري بالرِّبا المحرَّم » . وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٠ (٦/١١) ، بشأن السَّندات ، ما نصُّه : « إن السَّندات التي تمثِّل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفعٍ مشروطٍ محرَّمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشِّراء أو التَّداول ؛ لأنها قروض ربوية ... » .

وعلى هذا فإن شراء تلك السَّندات بسلعة معجَّلة ، أو تداولها بها ، لا يجوز أيضاً ؛ لأنه يكون شراءً أو تداولاً لقروضٍ ربوية ، شُرِطت فيها الفائدة .

إلا أنَّ هذه السَّندات يمكن أن تُفصَل فيها الفائدة عن السَّند من خلال ما يعرف بعملية الـــ (Stripping) ، ويَنتج عن هذه العملية : السَّند بقيمته الاسمية ويُعرَّف بـــ

(Principal Only-PO) أي الأصـــل فقط ، والفائـــدة (أي الكوبون) وتُعرَّف بـــ (Interest Only-IO) أي الفائدة فقط ، ويستقلُّ كل واحدٍ منهما عن الآخر ، ويتمُّ شراؤه وتداوله باعتباره سنداً مستقلاً .

وتعدُّ هذه العملية وسيلة من وسائل تكوين السَّندات ذات الكوبون الصِّفري ، حيث يكون لحامل الأصل أن يتسلَّم القيمة الاسمية للسَّند في تاريخ الاستحقاق دون الفائدة[1] .

فإذا تمَّ هذا الفصل ، وأصبحت القيمة الاسمية للسَّند ، التي هي المبلغ الأصلي له ، قرضاً غير مربوط بمعدَّل الفائدة ، أي سنداً من نوع السَّندات ذات الكوبون الصِّفري ، أمكن عندئذٍ اللُّجوء إلى التَّداول السِّلعي ، بالكيفية والشروط التي مرَّت للتَّداول السِّلعي للسَّندات ذات الكوبون الصِّفري .

وقد ذهبت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي ، في قرارها المشار إليه فيما سبق ، إلى جواز شراء السَّند بسلعة يقلُّ ثمنها عن قيمته الاسمية ، بعد فصل الفائدة الربوية عنه ، وقبل أي تداول له (بالطَّريقة التَّقليدية) .

(٣) التَّـــداول السِّـــلعي لديون المؤسســـات المالية الإســـلامية :

تتَّجه المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاستثمار في مجالات مختلفة ، منها مجال البيوع مؤجَّلة الثمَن ، فتتولَّد من ذلك ديونٌ نقديَّة ، تنتظر تلك المؤسسات استيفاءها لآجالٍ تطول أو تقصر ، وفق المواعيد المحدَّدة في العقود المنشئة لها .

وبمرور الوقت تزداد مبالغ هذه الديون وتتعاظم ، دون أن تستطيع المؤسسات الدَّائنة تصريف ديونها بالطَّريقة التَّقليدية لحرمتها ، الأمر الذي يحدُّ من حريتها في الاستثمار ، ويحدُّ من مقدرتها على القبول بتمويلات طويلة الآجال .

والبديل المشروع لتصريف مثل هذه الديون هو التَّداول السِّلعي ، حيث يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية بيع ديونها النَّقدية المستقِّرة المؤجَّلة ، الثابتة في ذمم عملائها

1- *Securities Operations – A Guide to Trade and Position Management* by Michael Simmons p. 107.

المَدينين بها ، بسلعة معجَّلة يقلُّ ثمنها عن مقدار الدَّين المبيع . وللمؤسسة بعد ذلك أن تبيع تلك السِّلعة لمن يحتاج إليها من عملائها ، بثمن حالٍّ أو مؤجَّل ، ولمشتري الدَّين في المقابل أن يطرحه للتَّداول السِّلعي ، في السُّوق الثانوية .

ويمكن أن يطوَّر التَّطبيق ليأخذ صورة توريق أو تصكيك تلك الديون ، بتوزيعها على مَحافِظ بحسب مُدَد آجالها ومواعيد استحقاقها ، وتجزئة موجودات المَحافظ من الديون إلى وحدات متساوية القيمة ، وإصدار صكوك بها ، يمثل كلُّ صكٍّ وحدةً شائعةً من تلك الوحدات ، وطرحها للتَّداول بسلَعٍ معجَّلة .

وفي ذلك يقول الدكتور نزيه حمَّاد : « إذا كان الدَّين الثابت في الذِّمة مؤجَّل السَّداد نقوداً ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه ، وامتناع تداوله في سوق ثانوية .... وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دَين المرابحة (المصرفية) المؤجَّل ، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقدٍ معجَّل أقلَّ منه ، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية ، حيث إن ذلك من الرِّبا باتفاق أهل العلم .

غير أن عدم جواز توريق المديونية القائمة باعتباره لوناً من حسم الأوراق التِّجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلِّية أمام فكرة توريق الدَّين النَّقدي ، وذلك لأننا لو طوَّرنا مفهوم التَّوريق التَّقليدي السَّائد ، ووضعنا بعض القيود الشَّرعية على ممارسته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتَّوريق .

وبيان ذلك : أننا لو صكَّكنا الدَّين النَّقدي المؤجَّل على أساس قَصر مبادلته على عروض التجارة (أي السِّلع العينيَّة) الحاضرة ، بأن يُجعَل ثمناً لها ، لكان ذلك جائزاً شرعاً .

... وبذلك لا تتجمَّد تلك الديون النَّقدية المؤجَّلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذِّمة وحلول أجلها ، بل تتحوَّل إلى ما يشبه النُّقود السَّائلة بجعلها ثمناً لسلَع عينيَّة حاضرة »[١] .

١- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٢١٧، ٢١٩-٢٢١.

بقي أن توريق أو تصكيك الديون بهذه الكيفية يجب أن يُحتَاط له بالوسائل اللازمة للاطمئنان إلى أن التَّداول فيه سيقتصر على التَّداول السِّلعي ، ويمكن أن يُعهَد بمراقبة ذلك إلى أمين الصُّكوك (Trustee) الذي يتولى الاحتفاظ بالوثائق والضَّمانات المتعلِّقة بها ، وهو يباشر الرقابة المطلوبة منه بمتابعة من هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية ، وجهاز الرقابة الداخلية ، للمؤسسة المصدِرة للصُّكوك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

۞ ۞ ۞

المصـــادر والمراجـــع

أوّلاً : العربيـــة :

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة لعلي بن محمد بن عباس البعلي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال : الأوراق المالية وصناديق الاستثمار للدكتور منير إبراهيم هنيدي ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، بدون تاريخ .

- الأشباه والنَّظائر لزين الدِّين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، ١٩٨٦م (تصوير عن الطَّبعة الأولى) .

- الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية لعبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي (بيروت) ، الطَّبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

- إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ، راجعه وقدَّم له وعلَّق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكلِّيات الأزهرية (القاهرة) ، بدون تاريخ .

- الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل لعلي ابن سليمان المرداوي ، صحَّحه وحقَّقه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السُّنة المحمَّدية (القاهرة) ، الطَّبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .

- الأوراق التِّجارية للدكتور محمد حسني عباس ، دار النَّهضة العربية (القاهرة)، ١٩٧١م .

- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محيي الدِّين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، بدون تاريخ .

- بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشَّرعية للشَّيخ محمد تقي العثماني ، بحثٌ منشورٌ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدَّورة الحادية عشرة ، العدد الحادي عشـــر ، الجزء الأوَّل ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

- بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشَّرعية في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القري بن عيد ، بحثٌ منشـــورٌ في مجلة مجمع الفقه الإســـلامي ، الدَّورة الحادية عشرة ، العدد الحادي عشر ، الجزء الأوَّل ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

- التصرُّف في الدَّين للدكتور حسين حامد حسَّان ، بحثٌ منشورٌ في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب بالبنك الإسلامي للتَّنمية ، المجلَّد السابع ، العدد الثاني ، محرَّم ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

- التَّعريفات الفقهية للشَّيخ محمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي ، الصَّدف بيلشر (كراتشي) ، بدون تاريخ .

- تفسير التَّحرير والتَّنوير للشَّيخ محمد الطَّاهر ابن عاشور ، دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع (تونس) ، بدون تاريخ .

- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لمحمد بن أبي بكر المعروف بان قيِّم الجوزيَّة ، بذيل مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامـــد الفقي ، دار المعرفة (بيروت) ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- حاشية الدسوقي على الشَّرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر (بيروت) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

- الحـــَوالة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ، طبعة تمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية ـ النَّموذج (٣) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، بدون تاريخ .

- الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار صادِر (بيروت) ، بدون تاريخ .

- دراسات في أصول المداَينات في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حمَّاد ، دار الفاروق (الطَّائف) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

- رد المحتار على الدُّر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشَّهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين لمحيي الدِّين بن شـــرف النَّووي ، بإشراف : زهير الشَّاويش ، المكتب الإسلامي ، الطَّبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

- الشَّرح الصَّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢هـ .

- شرح مَنح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش ، مكتبة النَّجاح (طرابلس – ليبيا) ، بدون تاريخ .

- طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد النَّسَفي ، ضبط وتعليق وتخريج : خالد عبد الرحمن العك ، دار النَّفائس (بيروت) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدِّين عوض ، دار النَّهضة العربية (القاهرة) ، ١٩٨١م .

- الغَرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور الصِّديق محمد الأمين الضَّرير ، سلسلة صالح كامل للرَّسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، الطَّبعة الثانية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرَّافعي ، بذيل المجموع للنَّووي .

- فتح القدير شرح الهداية لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار لقاضي زاده ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، بدون تاريخ .

- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد السَّتار أحمد فرَّاج ، عالم الكتب (بيروت) ، الطَّبعة الرَّابعة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

- قابلية تداول أسهم الشركات والمؤسسات المصرفية للدكتور حسن حامد حسَّان ، بحث مقدَّم لندوة الصِّناعة المالية الإسلامية ، المنعقدة بتنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتَّدريب بالبنك الإسلامي للتَّنمية ومركز التَّنمية الإدارية بكلية التِّجارة بجامعة الإسكندرية ، ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ (الإسكندرية) .

- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ/١٩٨١-٢٠٠١م ، جمع وتنسيق : الدكتور عبد السَّتار أبو غدَّة والدكتور عز الدِّين خوجة ، مجموعة دله البركة ـــ الأمانة العامَّة للهيئة الشَّرعية .

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حمَّاد ، دار القلم (دمشق) والدَّار الشَّامية (بيروت) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

- القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرَّحمن بن رجَب الحنبلي ، دار المعرفة (بيروت) ، بدون تاريخ .

- كشَّاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب (بيروت) ، بدون تاريخ .

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ .

- المبســـوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي ، دار المعرفة (بيروت) ، الطَّبعة الثالثة (بالأوفست) ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

- المجموع شرح المهذَّب لمحيي الدِّين بن شرف النَّووي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، جمع وترتيب : عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النَّجدي (وساعَدَه ابنه محمد) ، الطَّبعة الأولى (تصوير) ، ١٣٩٨هـ .

- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدِّين أبي البركات ، دار الكتاب العربي (بيروت) ، بدون تاريخ .

- المحلَّى شرح المجلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شـــاكر ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

- مختار الصِّحاح لمحمد بن أبي بكر الرَّازي ، عنى بترتيبه : محمود خاطر ، نهضة مصر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ، بدون تاريخ .

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ، دار النَّفائس (الأردن) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

- المعايير الشَّرعية ، ٥-١٤٢٤هـ/٤-٢٠٠٣م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) .

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حمَّاد ، الدَّار العالمية للكتاب الإسلامي (السعودية) ، الطَّبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي بن محمد الجمعة ، مكتبة العبيكان (الرِّياض) ، الطَّبعة الأولى ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر) ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

- المنفعة في القرض ــ دراسة تأصيلية تطبيقية لعبد الله بن محمد العمراني ، دار ابن الجوزي (السعودية) ، الطّبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، (إصدارات المجموعة الشّرعية - شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار) .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرّحمن المعروف بالحطّاب ، دار الفكر ، الطّبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

- الموسوعة الفقهية ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطّبعة الثانية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

- موطّأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشّيباني ، مع التّعليق الممجّد على موطأ محمد شرح عبد الحي اللّكنوي ، تعليق وتحقيق : الدكتور تقي الدّين النّدوي ، دار السُّنة والسِّيرة (بومبائي) ودار القلم (دمشق) ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشّافعي لمحمد بن أبي العباس ابن شهاب الدِّين الرّملي ، المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

- الولاية على المال والتّعامل بالدَّين في الشريعة الإسلامية للشّيخ علي حسب الله ، مطبعة الجبلاوي ، بدون تاريخ .

ثانياً : الأجنبيَّة :

- The New Encyclopaedia Britannica, 15th Edition.

- Securities Operations – A Guide to Trade and Position Management by Michael Simmons, John Wiley & Sons, Ltd (England), 2002.
